

٩٧- إذا كان النهي متوجه إلى ذات المنهي عنه هل يقتضي الفساد

أحمد الصقوب

اليوم نبي نخليها درس واحد لكن تتحملوا قليلا احسن الله اليكم وان اتى التحيم في نفس العمل او شرطه فساد وخلل. هنا اشار الى مسألة مهمة وهي النهي. هل يقتضي الفساد ام لا؟ النهي - [00:00:00](#)

عن فعل هل يقتضي فساد هذا الفعل؟ ام لا؟ وهذه مسألة كبيرة. وفيها خلاف طويل بين الاصوليين. والنهي لا من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتوجه الى ذات المنهي عنه. فعامة العلماء انه يقتضي الفساد. وبهذا - [00:00:29](#)

قال الامام مالك والشافعي واحمد. واختاره شيخ الاسلام رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فعليه قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور - [00:00:49](#)

هذا دليل عليها. فاذا فعل الانسان الربا فالربا لا يحل ما اكله الانسان ياكل سحتا يأكل سحتا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الربا والله نهى عنه. اذا توجه الى ذات المنهي عنه. وعليه نقول عقود الربا فاسدة - [00:01:07](#)

وقد استدل الصحابة على فسادها بقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل. نهى عن ذات الفعل عقد النكاح حال الاحرام. اذا كان احد الزوجين محرما فاسد. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:30](#)

قال لا ينكح المحرم. كذلك ايضا النهي عن البدع. البدع ولو تعب الانسان عليها باطل في قوله عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد الزوج نكاح زوجة الاب - [00:01:50](#)

لان الله جل وعلا قال ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء. كل هذا داخل في النهي اذا كان متوجها الى منهي عنه فيقتضي الفساد - [00:02:10](#)